

للمسئول والاسمي قبالا السادس الاضافة وهي السنة التي تعرض للشمس بالعبارة  
اخرى كاللوة فالتعريف للاب بالعبارة التي اليه السابع المذكور وهو عبارة  
عنه السنة العارضة التي سبب ما يطرد وينتقل بانها كالسنة التي تحظر من التعريف  
والتميز وقولها بانها بانها لا احرار من احاطة السبب القاسم ان يفعل ذلك  
هذه تعريف السنة في حاله بانها من المسئول مادام يقسم والمنقطع مادام ينقطع  
تجدد هذه العندة فتقول جميع المقدمات واقف بقدر الله تعالى اما انما يكون السبب  
لا يتجمع المقدم او لا يلازم من سبب مع لا يتلوه من ان يكون لغيره تعالى بانها سنة  
قدرة كانت وطبيعة كحرارة النار او لم يكن فان لم يكن كحرارة النار او لم يكن  
لغير الله اما جوهر او عرض او عرض فبما يتصوره غيره وتجميع الهمكيات  
درجتها هذه العندة وكل جوهر او عرض فرض يكون له متشاركه في جنس ولو كان لغير  
تعالى بانها سنة في قوة ذلك التامر اما ان يكون لغيره من جنس او لغيره عرض  
الفصل في غيره فان كان جنسه واللام جنسه لم اشترط جميع المتشاركه في جنس  
فان بعض الاجسام والاعراض يحصل منه تنبي ولا يحصل من متشاركه فان النار  
تكون مع كونها جوهر او عرض وان كان لغيره عرض الجنس وكان ذلك  
في الاعراض فاحتمل من ذلك العرض بذلك الجوهر اما جنسه واللام  
او لازم جنس او غير ذلك ولزم اما اشترط المتشاركه والورا  
نتم جنسه بلزم الاشتراك وان كان لغيره فان كان لغيره  
الذو وان كان غيره لزم التسلسل وادعاه ان  
الذو يكون جميع المقدمات واقف بقدره  
هنا انما نتبع ان لو كان هذه المقدمات اجناسا  
الجوهر ليس جنس الجوهر بل عرضا عاما

لها

لها وعلى هذا القياس باقي المقولات والاداء الواجب لها لغيره لا تستعمل في  
الاداء لكونها قولها في الجلال اي صاحب صفات الجلال وهي صفات الشئ  
وقيل لصفاته السلبية تعريف الاحكام **مراد بالمراد والشرع ليس بربى بالمحال**  
منها هو الله تعالى مراد به صفة بارادة تدبيرها بانها تعالى خلقها  
وعرفها بالخلق ومعنى الارادة عند العقول وان اذ كل واحد من اجسامه انما يعلم ان يهدر عنه  
فعلها ويركده في فعله حالة ميلانية تنفي مرجح احداهما عن الاخر واجمع لاهل السنة  
على ثبوت هذه الصفة بتعالى بالمعقول والمنقول اما المنقول فقولهم تعالى ربنا  
كالمير وقولهم فعل الله ما يشاء وكل ما يريد وقولهم تعالى ربنا الله ليس له وانه ربنا  
وقولهم ربنا الله يخفف عنك وعجزها من الالباب واما المعقول ولان تقدم بعض افعالها على بعض  
مع حوزها غير مجموع الى مزج وليس هو القدرة لان نسبتها الى جميع الاوقات سواء العلم  
بالرؤية لا يقع الوقوع القابع الارادة ولا العلم بالفضل لان الالمنة المقدره فعل العلم الموجود  
مشاوية العلم بالفضل فاحتمل خلقه لوقت دون وقت فيصير مرجح غيره ولا الاحكام لانها كالتدبير  
فيها وبالسنة في الاوقات ولا السمع والبصر لكونها كالعالم في السعي والاكلام لا تعلق  
بالاجداد اذ الاجداد بالحققة وعند كماله ليس الا بالمراد من ذلك لانه له لكن سنة مراد  
الى جميع الاوقات واحده كالقدرة بعينها واجتنب الالمنة على علم ارادة تعالى لو كان مراد  
في ارادته ان كانت قد علمه بلزم عدم المراد بلزم فهم العالم وان كانت حادثة تنفرد الى ارادة اخرى  
ودار وتسلل والجواب انها قد علمه من قبله زمان معين اذ الارادة قد سبق المراد وان واحد منها قد  
يريد الى بعد سنة وستين فاذا احان وقت حزم الارادة ويحتمل ولكن ليس بربى بالمحال انما  
الى ذلك العلم بالمعقول وهو ان الارادة والرغبة واحد عندهم واستدلوا على اتحادها بان الله يلزم  
الامر كما ان الرضى يلزم الامر وهذا لا يتصور اتحادهم ومع ذلك في جنس المنفعة لان الله ان الله يلزم  
تلزم الامر بل تلزم الفعل والرضى ملزم الامر فمما فعله لانها ان بارادته واختمه ولا يربى

فان قيل ان العلم بالفضل  
فان قيل ان العلم بالفضل  
فان قيل ان العلم بالفضل